محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١١٣٢

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده

وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسه

المميز **المميز ضده**

الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٠/٧٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ والقاضي بتجريم المميز بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والحكـــم عليـــه بمقتضاها بالوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمـــس عشـــرة ســـنه والرســـوم ومصادرة الاداة الجارحه المضبوطه .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكـــبرى اوراق هذه الدعوى لمحكمة التمييز كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القـــانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ، مبديـــاً ان الحكـــم جـــاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعه وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيـــب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ قدم رئيس النيابه العامه مطالعة خطيـــه حـــول التمييـز المقدم من المحكوم عليه ابدى فيها ان اسباب التمييز لا ترد على الحكم المميز وطلـــب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ ـ اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم افهام المتهم ان من حقه ان لا يجيـــب عـــن التهمة المسنده اليه الا بحضور محام ، كما لم تسأله ان كان يرغـــب بتوكيـــل محام و/أو عرض المساعده القضائيه بتعيين محام عن طريق المحكمـــة للدفـــاع عنه ٠

٢ ـ كان على محكمة الجنايات الكبرى ان تستقرئ ظروف القضيه وتعـــدل الوصـــف الجرمي من القتل القصد الى الايذاء المفضي الى الموت ٠

٣ – ان تعليل محكمة الجنايات الكبرى لقرارها غير سائغ وغير مقبول ولا ينسجم مـــع وقائع الدعوى وحكم القانون ٠

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان ملخص وقائع هذه الدعوى يتمثل وكمـــا توصلـــت اليه محكمة الجنايات الكبرى في انه وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ وقعت مشاجرة فيمـــا بيـــن المتهم (المميز) والمغدور بينمـــا كـــان المغدور متجهاً الى عمله اقدم المتهم على طعنه بموس كان يحمله واصـــاب المغـــدور بجرح طعني نافذ الى تجويف الصدر احدث نزيفاً دموياً شديداً نجمت عنه الوفاة وقـــد اعترف المتهم لدى المدعي العام بقيامه بضرب المغدور واصابته فـــي صـــدره كمـــا اعترف بذلك امام المحكمة لدى سؤاله عن التهمتين المسندتين اليه ٠

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ اصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المميز رقم ٢٠٠٠/٧٨٧ القاضي بتجريم المميز بتهمة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ، والحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه والرسوم ومصادرة الاداة الجارحه المضبوطه محسوبه له مدة التوقيف ٠

لم يرتض المميز بهذا الحكم حيث طعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا للأسباب الوارده في لائحة التمييز المقدمه منه ٠

وفي الرد على اسباب التمييز ٠

وعن السبب الاول : نجد ان المتهم (المميز) قد احيل الى محكمة الجنايات الكبرى بجرم القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والتي تعاقب من قتل انساناً قصداً بالاشغال الشاقه مدة خمسة عشر عاماً ٠

ولما كانت المادة ١/٢٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه قد نصت على ما يلي " بعد ان يودع المدعي العام اضباره الدعوى الى المحكمة ، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، او الاشغال الشاقه المؤبده ، أو الاعتقال المؤبد ، ان يحضر المتهم ويسأله منه هل اختار محامياً للدفاع عنه ، فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته الماديه لا تساعده على انابة محام عين له الرئيس أو نائبه محامياً " ٠

وحيث ان عقوبة جريمة القتل قصداً بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات هي الاشغال الشاقه المؤقته خمسة عشر عاماً فلا يتوجب على المحكمة سؤال المتهم عما اذا اختار محامياً للدفاع عنه أو انابة محام له اذا كانت حالته الماديه لا تساعده على ذلك ، طالما ان العقوبه المحدده بالمادة القانونيه المنطبقه على الفعل لم تكن من بين العقوبات المنصوص عليها في المادة ١/٢٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وهي الاعدام او الاشغال المؤبده او الاعتقال المؤبد ، مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة المحكمة بالوصف الجرمـــــي للواقعـــه المسنده للمتهم ، فنجد ان توافر نيه القتل او انتفائها لدى الفاعل تســـتخلص مـــن قبـــل محكمة الموضوع التي تختص بتقديرها والبت فيها نهائياً سواء من التصرفات الظـــاهرة للفاعل وما صدر عنه من اقوال وظروف ارتكاب الفعل ومكـــان الاصابـــه والســـلاح المستعمل ، دون معقب عليها في ذلك الا اذا كان ثمة تناقضاً بيـــن بعـــض الظـــروف الماديه التي تبنتها وبين النتيجة التي استخلصتها ٠

وحيث نجد من الثابت في البينات المقدمه في الدعوى والتي تقنع بـــــها بصفتنـــا محكمة موضوع ان المجنى عليه قد اصيب في مكان خطر من جسمه وان السكين التي استعملها المتهم قد دخلت بعمق في صدر المجنى عليه واصابته بجرح طعني نافذ الـــى تجويف الصدر ويقع على اعلى انسية مقدم يمين الصدر من الرئه اليمنى والشـــريان الابهر مما احدث نزيفاً دموياً شديداً سبب الصدمه الدمويه الناجمه عنها الوفـــاة ، ممـــا يدل ان هذه الوقائع كافيه للتوصل الى ان المتهم كان يقصد القتل وان نية القتل متوفـــره في فعله ، وعليه يكون استخلاص محكمة الموضوع هذه البينه مـــن وقـــائع الدعـــوى سليماً ومتفقاً مع احكام القانون ويتوجب رد هذا السبب ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث نجد ان ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى كـــان وليـــد استدلال منطقي سليم ويوافق احكام القانون ويستند الى البينات المقدمه وقد جاء القـــرار المميز معللاً تعليلاً وافياً لغايات الوصول للنتيجة التي انتهت اليها المحكمة مما يتعيـــن معه رد هذا السبب ٠

اما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فنجد ان الحكم المميز قد جاء مشتملاً علـــى وقائع الدعوى وملخصاً للبينه المقدمه فيها ، واسباب قناعة المحكمة بها كمـــا اشـــتمل على المادة القانونيه الواجبه التطبيق ، وعلى مقدار العقوبه ، مما يجعل الحكم مســـتوفياً لشروطه القانونيه واقعه وتسبيباً الامر الذي يتوجب تأييده وحيث ان اسباب التميـــيز لا ترد على الحكم المميز ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/٩

القاضي المترئس | عضو | عضو

عضو | عضو | رئيس الديوان

دقق
م ك

lawpedia.jo